بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236280

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236280

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

لمالكها/ ...

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المؤسسة المستأنفة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم من المؤسسة المستأنفة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى وصلاحياتهم، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث تبين للجنة إن لائحة الاستئناف المقدمة غير مستوفية الشروط النظامية من حيث الصفة وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: "2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله." وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد- "، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم(...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.